



## مؤتمر اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية

مونتريال، ١٥ إلى ٢٠/٩/٢٠٠٨

مشروع التقرير بشأن البند ١-٣ من جدول الأعمال

**البند رقم ١ : المسائل المحددة التي تتطلب تبادل الآراء بين الدول ومقدمي الخدمات والمنتفعين بها**

**٣-١ : التشاور مع المنتفعين**

**١-٣-١ الوثائق**

**الأمانة العامة (WP/6)** رمت الى وضع مبادئ توجيهية ينبغي أن تلتزم بها المطارات ومقدمو خدمات الملاحة الجوية لضمان التشاور على نحو ملائم مع المنتفعين بشأن المسائل التي قد تؤثر فيهم ماديا، أي مستويات الرسوم وهيكلها، وتنمية القدرات والاستثمارات. وهذا يهدف إلى تعزيز التعاون ما بين مقدمي الخدمات والمنتفعين بها. وخلصت الورقة الى أنه ينبغي وضع عملية تشاور دائمة ومنتظمة اذا لم توجد بالفعل ترتيبات للتعاون بين مقدمي الخدمات والمنتفعين بها. ومن ثم اقترح تعديل نص الوثيقة 9082 Doc لادراج مفهوم آلية تشاور دائم ومنتظم في اطار فقرات جديدة بتوحيد القسمين المنفصلين الحاليين في قسم واحد قابل للتطبيق على المطارات وخدمات الملاحة الجوية على السواء.

**أوغندا (WP/70)** ناقشت مسألة التشاور مع المنتفعين في سياق ضمان أن عملية التشاور لن تشمل المطارات وتقديم خدمات الملاحة الجوية وتطويرها. كما ناقشت الحاجة لوضع آليات للوفاء باحتياجات الركاب - مع التركيز بصورة خاصة على السياحة.

**منظمة السياحة العالمية (WP/22)** شددت على الحاجة الى توسيع مفهوم المنتفعين بالمطارات بحيث يشمل الركاب، الذين ينبغي أن تشملهم الأجزاء الملائمة من عملية التشاور بقدر الامكان.

**لجنة الطيران المشتركة بين الدول (WP/53)** أيدت ورقة العمل WP/6 والشروط المتوازنة والتي تحظى بالقبول المتبادل للتعاون بين مقدمي الخدمات والمنتفعين بها.

**المجلس الدولي للمطارات (WP/29)** رأى أن عملية التشاور الدائمة المقترحة في ورقة العمل WP/6 من شأنها أن تجعل استقلال مقدم الخدمات في خطر. وعضا عن ذلك، ينبغي أن تكون أي عملية تشاور مرنة وقائمة على اقتراحات محددة من جانب مقدمي الخدمات الى مشغلي الطائرات، بحيث تراعى في المقام الأول المصالح الحالية والمستقبلية للركاب والمنتفعين النهائيين الآخرين. وأكد أن المشاورات تختلف عن المفاوضات ولا تتطلب حصول اتفاق بين الأطراف. وعندما لا يوجد اتفاق، ينبغي أن يظل مقدم الخدمات حرا في تنفيذ قراره. ومن الضروري أن تكون أي عملية استئناف متسقة مع شكل الاشراف الاقتصادي المعتمد في الدولة المعنية. واقترحت الورقة تعديل الوثيقة 9082 Doc لتحديد سمات عملية التشاور وهدفها.

**منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (WP/35)** قدمت بيانا موجزا لنموذجها لعلاقات العملاء، الذي جرى إعداده بالاستناد إلى حصيلة عمل فريق عملها لعلاقات العملاء (CRWG)، والذي يستند الى عدة مبادئ أساسية. وهذا النموذج معروض في دليل منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية لإدارة علاقات العملاء، ويستخدم كدليل إلى أفضل الممارسات لإيجاد عملية تشاور دائمة ومنتظمة وذات فائدة متبادلة.

**المجلس الدولي لرابطات مالكي الطائرات والطيارين (WP/26)** لاحظ أن المشاورات المنتظمة والموضوعية بين المنتفعين ومقدمي الخدمات مرغوبة للغاية ولكنها لا تمارس دائما لضمان المعلومات الملائمة وتبادل الآراء. واقترحت الورقة المزيد من التعديل للنص المقترح للوثيقة 9082 Doc والوارد في ورقة العمل WP/6

لتقوية آلية استئناف في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل الى اتفاق عقب التشاور وتمديد الفترات المتاحة للتغييرات المزمعة للنظم أو مستويات الخدمة أو الرسوم.

**اتحاد النقل الجوي الدولي (WP/47)** أبلغ بالحاجة للمزيد من تقوية سياسات الايكاو بشأن التشاور مع المنتفعين، ملاحظا نتيجة دراسة استقصائية أجراها الأيكاو مفادها أن المنتفعين لا يزالوا يعانون من افتقار تام للتشاور والشفافية في عديد من الدول. وينبغي أن تكفل الدول الالزام بالتشاور مع المنتفعين عن طريق التنظيم الاقتصادي أو آلية تنظيمية مستقلة أو التشريع الوطني. واقترحنا الورقة تعديلا للنص المقترح في ورقة العمل WP/6 للوثيقة Doc 9082.

**مالي (WP/41 – information paper)** قدمت بعض المعلومات ذات الصلة بهذا البند، انظر الفقرة ١-١-١.

**جمهورية كوريا (WP/64 – information paper)** قدمت تجربتها لادخال تغييرات ناجحة على الرسوم في مطار انتشيون الدولي عن طريق التشاور مع المنتفعين.

### ٢-٣-١ المناقشة

١-٢-٣-١ ساد اهتمام عام بأهمية التشاور في إقامة علاقات سليمة بين مقدمي الخدمات والمنتفعين، على أساس الثقة والفهم المتبادل لاحتياجات كل من الطرفين. وأعرب المؤتمر عن مساندته القوية للاتجاه العام لورقة العمل WP/6، المقدمة من الأمانة العامة بقصد تعزيز سياسات الايكاو فيما يتعلق بالتشاور مع المنتفعين. وعندما بحث المؤتمر مشاريع الاستنتاجات والتعديلات المقترحة للأجزاء ذات الصلة من الوثيقة Doc 9082، ناقش أيضا بعض الاقتراحات المحددة الرامية لتنقيح التعديلات وتحسينها.

١-٢-٣-٢ دعا اقتراح الأمانة العامة وضع "عملية تشاور دائم ومنتظم" الى بعض الفلق، وخاصة استخدام كلمة "دائم" ومتضمناتها عند التطبيق العملي. وشرحت الأمانة العامة أن الهدف هو تعزيز عملية التشاور بإنشاء آلية أو عملية ما لهذا الغرض. ورأى كثيرون أن هذا يمكن تحقيقه على نحو أفضل باستخدام عبارة "عملية التشاور المحدد بوضوح والمنتظم"، وهو اقتراح حظي بقبول المؤتمر. وقُدمت أيضا اقتراحات بصدد وتيرة المشاورات "المنتظمة" (مثلا، مرة في السنة). ونظرا لأن المشاورات يمكن أن تتأثر بطائفة واسعة من العوامل المختلفة، رأى المؤتمر أن بمقدور الايكاو أن تعالج على نحو أفضل إرشادات محددة بشأن إطار زمني للتشاور، وذلك عند إعداد مواد إرشادية في الأدلة ذات الصلة بدلا عن القيام بذلك على مستوى السياسة.

١-٢-٣-٣ فيما يتعلق بالمنتفعين الذين ينبغي مشاورتهم، كانت ثمة اقتراحات بتوسيع نطاق التشاور ليشمل الركاب وأخرى بحصره بمشغلي الطائرات. وفي حين أقر المؤتمر بأنه ينبغي إيلاء الاعتبار لمصالح الركاب والمنتفعين النهائيين الآخرين بالخدمات، رأى أن هذا يمكن معالجته على نحو أفضل في سياق أهداف السياسة العامة للمراقبة الاقتصادية، وقرر أنه ينبغي الاحتفاظ بكلمة "المنتفعين" في سياق التشاور.

١-٢-٣-٤ جرت مناقشة مستفيضة بشأن ما اذا كانت كلمتا "ضمن" أو "شجع" تعبران على أفضل وجه عن أهمية مصلحة الدولة فيما يتعلق بالتشاور في سياق المراقبة الاقتصادية. وبغية تعزيز أهداف السياسة والنية التي تمت الموافقة عليها لتوخي الاتساق مع التوصيات الأخرى بموجب جدول الأعمال هذا، وافق المؤتمر بالاجماع على استخدام كلمة "ضمن" للمشاورات ذات الصلة والتعديلات المقترحة للوثيقة Doc 9082.

١-٣-٢-٥ أعرّب المؤتمر عن تأييده للاقتراحات لحماية سرّية المعلومات الحساسة للسوق وجعل النص المقترح للوثيقة Doc 9082 بشأن "وثائق القرار" أقلّ توجيهاً. وأحاط المؤتمر علماً بأن الأمانة العامة ستولي الاعتبار لاقتراحات أخرى عند اعداد النص للوثيقة Doc 9082 المنقحة.

### ١-٣-٣ التوصية

١-٣-٣-١ انطلاقاً من الوثائق والمناقشة التي أعقبتها بشأن التشاور مع المنتفعين في إطار البند ١-٣ من جدول الأعمال، اعتمد المؤتمر التوصية التالية:

### التوصية رقم ٣ – التشاور مع المنتفعين

#### إن المؤتمر يوصي بما يلي:

- (أ) ينبغي أن تضمن الدول اقامة عملية تشاور محدد بوضوح ومنتظم بين جميع المنتفعين وهيئاتهم للمطارات وخدمات الملاحة الجوية حيث لم يسبق وجود ترتيبات للتعاون بين مقدمي الخدمات والمنتفعين بها.
- (ب) ينبغي أن تضمن الدول، كجزء من عملية التشاور، أن يتم التشاور مع المنتفعين بشأن مستوى وهيكل الرسوم وكذلك بشأن تنمية القدرات والاستثمارات، والنظر، بقدر الامكان، في المعلومات المسترجعة من المنتفعين التي تم الحصول عليها خلال المشاورات قبل التوصل الى قرار يتعلق بأي اقتراح، وأن تتم بصورة سليمة حماية سرّية المعلومات الحساسة للسوق، وأن تقدم وثائق القرار ذات الصلة الأساس المنطقي الملائم للقرار.
- (ج) ينبغي أن تعدل الايكاو الوثيقة Doc 9082 لادراج مفهوم عملية تشاور محدد بوضوح ومنتظم في إطار فقرات جديدة بشأن التشاور مع المنتفعين تشمل المطارات وخدمات الملاحة الجوية على السواء.